

السؤال

هل يجوز مناداة الفتاة باسم ملك إذا كان هو اسمها الذي يناديه بها الجميع، وهي ترفض تغييره، مع إنها تعلم وأنا أعلم حرمة وحرمة التسميه به؟ وهل أحمل إثما إذا ناديتها به، هي ترفض أن يناديها أحد بغير اسمها ؟ وهل يجب علي أن أناديها باسم آخر حتى لو كانت تكره ويمكن أن لا تجيبني ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

سبق في الموقع بيان أن اسم "ملاك" ينهى عنه، وهذا في جواب السؤال رقم: (82786)، ورقم: (11228).

ثانياً:

مناداة الشخص أو الإخبار عنه باسمه المنهي عنه؛ على الوجه الذي في السؤال، لا حرج فيه:

لأن المقصود بهذا هو مجرد التعريف والإخبار بأن هذا الشخص يسمى بهذا الاسم ، وليس في هذا ابتداء التسمية بهذا الاسم ، ولا الإقرار به .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

" ... وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ ...)، وصح أنه قال:

(أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ).

ودخل عليه رجل وهو جالس بين أصحابه، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقالوا: هذا وأشاروا إليه؟

فالجواب:...

أما قوله: (أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ)، فهذا ليس من باب إنشاء التسمية بذلك، وإنما هو باب الإخبار بالاسم الذي عُرف به المسمى دون غيره، والأخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرّم...



فقد كان الصحابة يسمون بني عبد شمس، وبني عبد الدار بأسمائهم، ولا ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء، فيجوز ما لا يجوز في الإنشاء " انتهى من "تحفة المودود" (ص 166 - 167).

والله أعلم.